

التعليمات المنظمة لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية

لأغراض تنفيذ قانون الاستثمار في العراق

رقم 13 لسنة 2006 المعدل

استناداً لأحكام المادة (11) من قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 المعدل، تقرر الآتي:-

1. يسمح للمصارف المجازة وفروع المصارف الأجنبية العاملة في جمهورية العراق بفتح حسابات جارية مقيمة بالدينار العراقي وبالعملة الاجنبية يسمى حساب الاستثمار وبرقابة البنك المركزي العراقي يتم تحويل المبالغ المخصصة إليها بالعملة الأجنبية لمصلحة المستثمر في العراق وبما ينسجم وأحكام المادة (21) من قانون الاستثمار النافذ رقم 13 لسنة 2006 المعدل.
2. يتم اعتماد سعر الصرف السائد في السوق المحلية لتحويل المبالغ بالعملة الأجنبية إلى الدينار العراقي في حساب الاستثمار لدى المصارف.
3. يحق للمستثمر في العراق وبما ينسجم وأحكام قانون الاستثمار النافذ استخدام المبالغ المحولة إلى جمهورية العراق والمودعة تحت تصرفه في حساب الاستثمار لدى المصرف المحلي، باعادة تحويلها إلى خارج العراق وقت ما يشاء بسعر صرف السوق لتمويل عملياته الاستثمارية من السلع والخدمات والالتزامات ذات العلاقة بنشاطه الاستثماري بعد طرح المبالغ المصروفة داخل العراق سواء بالعملة الأجنبية أو الدينار العراقي، وتسديد كافة التزاماته وديونه للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى معززة بالوثائق وحسب ما نص عليه قانون الاستثمار النافذ رقم 13 لسنة 2006 المعدل.
4. تحول الأرباح السنوية بسعر الصرف السائد في السوق المحلية للمشروع الاستثماري بعد تصديق الحسابات الختامية عند التشغيل وعلى وفق ما نص عليه قانون الاستثمار النافذ.
5. يتم قيد عوائد التصدير المتحققة لمصلحة المشروع الاستثماري بالآلية نفسها المشار إليها في الفقرتين (1، 2) آنفاً ومن خلال حسابات الاستثمار.
6. يحق للمستثمر توريد رأس مال المشروع الاستثماري عيئاً ومن مختلف المعدات والآلات ووسائل الانتاج والتجهيزات وقطع الغيار والمواد الأولية واللوازم وغيرها شريطة تقديم شهادة تقييم من جهة معترف بها تثبت القيمة الحقيقية للمواد العينية الداخلة ووفقاً للمعايير الدولية في تحديد وتقييم اعتدال الاسعار مع تحديد ما يعادله بالدينار العراقي استناداً لاحكام المادة (26) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل.

7. للمستثمر تحويل اقساط الاندثار السنوية عن قيمة الاجهزة والمعدات التي دخلت العراق بما في ذلك قيمة الأبنية والمشيدات بعد تصديق الحسابات الختامية للنشاط الانتاجي للمشروع ومن مراقب حسابات قانوني وفق معايير التدقيق الدولية المعتمدة وبما لا يتعارض مع قانون الاستثمار النافذ.
8. يحق للمستثمر الأجنبي نقل معداته وأجهزته وأية موجودات منقولة إلى خارج العراق والمشار إليها في الفقرة (6) من هذه التعليمات في حال رغبته تصفية استثماراته بشكل نهائي، بعد تسوية التزاماته أمام الجهات العراقية وحسب ما نص عليه قانون الاستثمار النافذ.
9. في حالة اندماج أكثر من مشروع استثماري قائم أو تكامله مع مشاريع استثمارية أخرى وتشكيل كيان قانوني واحد من حيث الملكية والحقوق، يحتفظ المشروع الجديد بالحقوق المنصوص عليها في هذه التعليمات ويخضع للمتطلبات التي تنص عليه التعليمات وعلى وفق قانون الاستثمار المذكور في أعلاه.
10. يحق للمستثمر تحويل ثمن الموجودات غير الملموسة أو المعنوية (مثل العلامات التجارية، براءات الاختراع، اسم الشهرة، الملكية الفكرية وغيرها) شريطة أن تكون مبالغ التحويل ضمن السقف الإجمالي للتحويل عند تأسيس المشروع الذي يربط قيمة التدفقات الخارجة بالتدفقات الداخلة (عدا الربح السنوي المحول والمنصوص عليه بالفقرة (4) آنفًا).
11. يحق للخبراء والعمال الأجانب العاملين في المشروع الاستثماري من (غير المستثمرين) تحويل مدخولاتهم الناجمة عن مرتباتهم وتعويضاتهم إلى خارج العراق وحسب ما نصت عليه الفقرة رابعًا من المادة (12) من قانون الاستثمار النافذ بعد تسديد التزاماتهم وديونهم تجاه الحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى والتأكد من عدم تحويلها من قبل صاحب المشروع.
12. يحق للمستثمر الأجنبي الاقتراض من السوق المصرفية المحلية وبضمان موجودات المشروع الاستثماري بما لا يزيد على 10% (عشرة من المائة) من اجمالي قيمة المشروع لأغراض ادامة رأس مال التشغيل وبما ينسجم وأحكام قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 شريطة أن لا يزيد المبلغ المقترض على الضرائب المفروضة عن الأرباح المتحققة للمشروع والذي يتقاضاه بلد الأم من المستثمر الأجنبي.
13. يلتزم المستثمرون والمصارف وغيرهم بقانون مكافحة غسل الأموال واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

14. تشمل هذه التعليمات المستثمر الذي يتم تعريفه سواء كان طبيعيًا أم معنويًا من خلال نسبة مساهماته في المشروع الاستثماري وعلى وفق اللوائح والتعليمات التي تصدرها الهيئة الوطنية للاستثمار بهذا الشأن وحسب أحكام النظام الذي يصدر باقتراح الهيئة الوطنية للاستثمار وعلى وفق أحكام المادة (7) من قانون الاستثمار النافذ رقم (13) لسنة 2006 المعدل.
15. يمنع استغلال موجودات المشروع الاستثماري لأغراض المضاربة الكلية أو الجزئية خارج أهداف المشروع.

"إنتهى"

البنك المركزي العراقي

آب/2011